

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٨٠٠٠ ج "ثمانية آلاف جنيه" لتجاوز بند التوريدات العمومية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ ربيع الأزل سنة ١٣٧٣ ( ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ.ح )

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ.ح )

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني

## قانون رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٩ "وزارة التموين" باب ١ "ماهيات وأجرومرتببات" اعتماد اضافى قدره ٩٢٨٨ ج ( تسعة آلاف ومائتان وثمانية وثمانون جنيها ) للوظائف الخاصة بمراقبة مراجعة حسابات التموين بالبنوك وصددها ٣٢ وظيفة ( ١ ثانية و ٢ رابعة و ٥ خامسة و ٢٣ سادسة و ١ ثامنة ) نقلا من ميزانية وزارة المالية والاقتصاد .

## قانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٦ "مصلحة الجمارك" باب ١ "ماهيات وأجرومرتببات" اعتماد اضافى قدره ٢٢,٥٠٠ ج لتكاليف تعزيز وظائف مصلحة الجمارك .

ويؤخذ هذا الاعتماد بالنقل من قسم ٢٦ "تكاليف تعزيز ادارة التحصيل والاحصاء" .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأزل سنة ١٣٧٣ ( ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ.ح )

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ.ح )

## قانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ ( ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ. ح )

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل ابراهيم العمري  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء ( أ. ح )  
وزير الشئون البلدية والقروية  
وليم سليم حنا

قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاقنى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٢ ( وزارة الشئون البلدية والقروية ) باب ١ ( ماهيات وأجر وصرفات ) اعتماد إضافى قدره ٧٠٠٠ ج ( سبعة آلاف جنيه ) لمواجهة المنظور صرفه خلال السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ ( ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ. ح )

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل ابراهيم العمري  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء ( أ. ح )  
وزير الشئون البلدية والقروية  
وليم سليم حنا

مادة ٢ - يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ٦ ( وزارة المالية والاقتصاد ) فرع ١ ( الديوان العام ) باب ١ ( ماهيات وأجر وصرفات ) مبلغ ٩٣٨٨ ج ( تسعة آلاف ومائتين وثمانية وثمانين جنيها ) لنقل وظائف مراقبة مراجعة حسابات التتوين بالبنوك الى وزارة التتوين .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتتوين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ ( ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ. ح )

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل ابراهيم العمري  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء ( أ. ح )

وزير التتوين ( بالانتداب )

حلمى بهجت بدوى

قانون رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاقنى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٢ ( وزارة الشئون البلدية والقروية ) فرع ٦ ( إدارة الحريق ) باب ٣ ( أعمال جديدة ) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠٠ ج ( خمسون ألف جنيه ) لشراء مهمات للأطفال من سيارات ومضخات وأدوات إطفاء من جملة التكاليف المقدرة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج ( مائة ألف جنيه ) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .